

## صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 7341-7-01

عبدالعزیز الراجحي

سم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه في كتابه الصحيح - [00:00:00](#) جماع ابواب قيام المأمومين خلف الامام وما فيهما من السنن باب النهي عن الاصطفاف بين السواد اللي قبله باب طرد المصطفي المصطفين بين السواري عنها. نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر - [00:00:27](#) قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو قتيدة ويحيى ابن حماد. هذا حدثنا ابو خالد. ابو قتادة قال حدثنا ابو قتيبة ويحيى ابن حماد. نعم عن هارون ابي مسلم - [00:00:52](#) عن قتادة عن معاوية بن قره عن ابيه قره قال كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا احسن الله اليك قال اسناده حسن من اجل هارون ابن مسلم ابي مسلم - [00:01:11](#) واخرجه ابن حبان من طريق المصنف به واخرجه الطيالسي وابن ماجة والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي هارون من اجل هارون. نعم قال بلد السند قال اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا ابو قتيبة - [00:01:36](#) ويحيى بن حماد عن هارون ابي مسلم عن قتادة عن معاوية بن قره عن ابيه قره قال كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا نعم. في باب السواري لان السواري تقطع الصفوف - [00:02:07](#) وسيأتي انه اذا دعت الحاجة فلا بأس يكره ليكره طلعت بين السواري يعني بقى العمق لانها تقطع الصفوف الا عند الحاجة من فرع مسجد ودعت الحاجة زارت الكراهة نعم الله اليك - [00:02:34](#) باب النهي عن الاصطفاف بين السواد. نعم اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا بNDAR قال حدثنا يحيى عن سفيان عن يحيى ابن هانى عن عبد الحميد ابن محمود - [00:02:56](#) قال صليت الى جنب انس بن مالك رضي الله عنه فزحمنا الى السواري فزحمنا؟ نعم فزحمنا فزحمنا الى السواد فقال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله فزحمنا فزحمنا واسعنا - [00:03:17](#) نعم قال فزحمنا الى السواد فقال كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بس نعم قال احسن الله اليك صحيح اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبه واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وفي الكبرى له وابن حبان - [00:03:40](#) والحاكم والبيهقي. قال ابو بكر ابن العربي في عارضة الاحود الاحوزي في تحليل النهي اما لانقطاع الصف والمراد من وهو المراد من التبويب. نعم. واما لانه موضع جمع النعال والاول اشبه - [00:04:10](#) لان الثاني محدث ولا خلاف في جوازه عند الضيق. نعم. واما مع السعة فهو مكروه للجماعة نعم. فاما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سواريتها. نعم - [00:04:31](#) السبب في هذا قطع الصفوف لان لان السواري تقطع الصفوف وهو مكروه الا عند الحاجة كما في حال انه زحبا امتلأ المسجد واحتاج الى صوبة بين السواري فلا بأس موضع النعال هذا كلام محدث. النعال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بنعالهم. الله اكبر. هذا مكان معين - [00:04:52](#) واما الواحد فلا بأس واحد يصلي ما هو بجماعة بين السواني ما في معنى ما في علة واحد صلى وصلى بين عمودين ما في مانع كذلك لما دخل الكعبة صلى بين العمودين - [00:05:15](#)

لكن الكلام في الجماعة يصفون خلف الامام لا يصفون بين السواري لما فيه من قطع بعض السواري للصفوف الا بعد الحاجة اذا زادت الحاجة اليه لان كثر الناس وامتلاء المسجد - [00:05:30](#)

او زحم كما في فلا بأس زالت نزول الكراهة نعم صغيرة ولا كبيرة تقطع الصف ولو ولو كانت دقيقة مثل العصا نعم احسن الله اليك

باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده - [00:05:45](#)

والبيان ان صلاته خلف الصف وحده غير جائزة - [00:06:10](#)